

عدة الداعي

[154] وعنه عليه السلام: من دعا ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله رُفِرَ الدُّعَاءُ عَلَى رَأْسِهِ فَإِذَا ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رُفِعَ الدُّعَاءُ (1). وعنه عليه السلام: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَلْيَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَخْتَمُ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَكْرَمَ مَنْ أَنْ يَقْبَلَ الطَّرْفَيْنِ وَيَدْعَ السُّوْطَ إِذْ كَانَتْ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَا تَحْجُبُ عَنْهُ (2). العاشر البكاء حالة الدُّعَاءِ وَهُوَ سَيِّدُ الْأَدَابِ وَذِرْوَةُ سَنَامِهَا أَمَّا أَوَّلَا فَلَدَّلَاتُهُ عَلَى رَقَّةِ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ دَلِيلُ الْإِخْلَاصِ الَّذِي عِنْدَهُ تَحْصُلُ الْجَاوِبَةُ. قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَقْشَعَرَّ جِلْدُكَ وَدَمَعَتْ عَيْنَاكَ وَوَجَلَ قَلْبُكَ فَدُونُكَ دُونَكَ فَقَدْ قَصِدَ قَصْدُكَ (3). وَلَنْ جَمُودَ الْعَيْنِ مِنْ قَسَارَةِ الْقَلْبِ عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ وَهُوَ يُؤْذَنُ بِالْبَعْدِ مِنْ _____ (1) قوله: وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ (ص) أَيُّ قَوْلًا وَشَمُولَهُ لِلذِّكْرِ الْقَلْبِيِّ بَعِيدٍ قَوْلُهُ: رُفِرَ الدُّعَاءُ رُفِرَ الطَّائِرُ إِذَا حَرَّكَ جَنَاحَيْهِ حَوْلَ الشَّيْءِ يَرِيدَانِ يَقَعُ عَلَيْهِ وَاسْتَعِيرَ هُنَا لِانْفِصَالِ الدُّعَاءِ عَنِ الدَّاعِي وَعَدَمِ وَصُولِهِ إِلَى مَحَلِّ الْجَاوِبَةِ (مَرَّاتٍ). (2) قوله: لَا تَحْجُبُ عَنْهُ أَيُّ هِيَ مَرْفُوعَةٌ إِلَى اللَّهِ مَقْبُولَةٌ أَبَدًا لَا يَحْجِبُهَا وَيَمْنَعُهَا عَنِ الْقَبُولِ الشَّيْءُ، وَيَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ افْتِتَاحِ الدُّعَاءِ وَاسْتِثْنَاءِ صَلَوَاتِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ (مَرَّاتٍ). (3) الظَّاهِرُ أَنَّ قَصْدَ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ وَقَصْدُكَ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ نَائِبٌ مَنَابِ الْفَاعِلِ وَالْإِضَافَةِ إِلَى الْمَفْعُولِ أَيُّ إِذَا ظَهَرَ تِلْكَ الْعَلَامَاتُ فَعَلَيْكَ بِطَلْبِ الْحَاجَاتِ وَالْإِهْتِمَامِ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَهْمَاتِ فَقَدْ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِالرَّحْمَةِ، وَتَوَجَّهْ نَجْوً لِلْجَاوِبَةِ، أَوْ أَقْبَلْتَ الْمَلَائِكَةَ إِلَيْكَ لِلشَّفَاعَةِ أَوْ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ بِأَمْرِهِ سُبْحَانَهُ (مَرَّاتٍ) (*). _____